

# أَرْبَعُونَ الْجِجَابِ وَالْعَضَافِ وَالْحِشْمَةِ وَالْإِسْتِعْضَافِ

جزء (٧)

إعداد وتعليق  
د. حمزة بن فايع الفتحي

١٤٤١هـ / ٢٠١٩م

## المُفْتَح

الحمد لله المُكْرِم بالنعم، والهادي بالقول الأتم، جمَل النساء باللباس ، وأوجب عليهن العفاف كالأساس ، فاحتجبن حجاباً جميلاً، وتغطين غطاءً جميلاً، يخفي المحاسن، ويصون المفاتن ، وصَلَّى اللهُ وسلَّم على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين...

أما بعد :

فالإسلام ما فرضَ الفرائض، ولا شرعَ الشرائع، إلا فيما يُصلح الإنسان، وينفعه، ويهديه ويرفعه . وكان من ذلك فرضية الحجاب، وحتمية العفاف والنقاب، فحرم على النسوة السفور، وحذرهن الابتذال والغرور .

فأحببنا جمع ذلك وترتيبه، من خلال (أربعين حديثاً نبويّاً) تحض على الحجاب والعفة، وتحذر من التبرج والسفه، جرياً منا على طريقة العلماء الجماعين، حفظاً للسنن، وحفزا للوعي والمنن، لا سيما وعلامات الاندثار بادية، ونذر الفتن آتية عارية، فناسب التذكير والتنبيه، واستحضار المخاوف والتنويه ، والله المأمول أن ينفع بها عموم المسلمين ، لا سيما الأخوات العفيفات، والحريصات على العفة والصيانة ، فإنهن بها أجدر وأحكم، وبضبظها أعز وأسلم ، وليعتبرن مما جرى في بعض الدول العربية من معركة على الحجاب، ورايات مرفوعات تروج للسفور والانحلال، حتى امتهنت المرأة، واسترخص الحرام، وشاعت المناكر، وساواوا بين الجنسين، وتفاقت الشرور، فما أفلحوا لا دنيا ولا دينا..!

وقد كنت أرغب تثبيت مقولاتهم التعيسة هنا، ليطلع أهل الإيمان على شرها، وتدرك المرأة المسلمة ضخامة المعركة، وأن وراءها مشاريع تغريبية وعلمانية تفوق الوصف، ترمي إلى تدمير الحياة العامة، ولكني أثرت الاختصار والبيان النبوي هنا ، ليصبح قلادةً وحلية لكل مسلمة واعية، فتحفظها وتبثها في الآفاق، ففيها من معالم الثبات، ودلائل الإعجاز، ما يعني ويشفي عن كل بيان ونقولات .

وأكتفي بما سطره العلامة بكر أبو زيد رحمه الله في كتابه الرائع الفذ ( حراسة الفضيلة ) : " إنَّ المراهنة على اندثار هذا الدين بشعائره العظيمة وفرائضه ، بل وسننه ، مراهنة خاسرة لم تفرز يوماً منذ زمن أبي جهل حتى زمن أتاتورك ؛ ولكنكم قومٌ تستعجلون!

واعلم - ثبَّت اللهُ قلبك - أنَّ الإسلام لا يموت ، لكنه يمر بفترات تمحيص ينجو فيها أهل الصدق ، ويسقط فيها مرضى القلوب في أحوال الانتكاسة ، فاصبر واحتسب ؛ فلستَ خيراً من بلال ، ولستَ خيراً من سمية رضي الله عنهم أجمعين .  
واعلم أنه ستمر بك أيامٌ عجاف ، القابض فيها على دينه كالقابض على الجمر ،

سُحزنك الواقع ، وتؤلمك المناظر ، هذه المشاعر عظيمة عند الله ، ودليل خيرٍ وقر  
 في قلبك ، لا تنحرها بسكين الانتكاسة!  
 ويا أخي لا يغرنك في طريق الحق قلة السالكين ، ولا يغرنك في طريق الباطل كثرة  
 الهالكين ، أنت الجماعة ولو كنت وحدك { إن إبراهيم كان أمةً { كن غريباً ..  
 وطوبى للغرباء!  
 أخيراً : إعلم أن خروجك من قافلة الخير لا يضر أحداً سواك ! ووجودك فيها فضلٌ  
 من الله عليك ونعمة أنعم بها عليك ، والخروج منها هو الخسران المبين في ثوب  
 مواكبة العصر والزمن الجديد!  
 واعلم أن شريعة السماء تسير غير آبهة بأسماء المتخاذلين ، تسقط أسماء وتعلو  
 أسماء { وإن تتولوا يستبدل قوماً غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم } " سورة محمد .

وبينا وأنا أقيد هذه المقدمة- وقد بيّنت تقصيرها- دهمت الجائحة، وعات هذا  
 الفيروس في العالم، " كورونا" ، واغتال أمما، والحمد لله على كل حال.  
 ولكن العجيب الداعي للاهتمام والسرور، رجوع الناس إلى الدين، والتفات أوروبا  
 إلى النقاب وتغطية الوجه..! لا سيما "فرنسا العلمانية" ومحاربتها للحجاب  
 تاريخياً، نقضا لعلمانيتها وليبراليتها المزعومة، وكيف جرمت الحجاب ثم النقاب،  
 وطردت الفتيات من المدارس...الخ  
 ثم تفاجأ مسرورا، وقد صنعوا كمات مشابهة للنقاب...!!  
 ولم يعتذروا عن ضعف الرؤية ، أو صعوبة الحركة، أو سوء المنظر، واللصوصية  
 المزعومة..!

بل لبسوا صاغرين، عاندين إلى حكم إسلامي...!  
 ومما كتبه الناس في ذلك هذه الأيام خاصتهم وعامتهم :

. سبحان الله فيروس أثبت للعالم :

أن النقاب هو الواقى..

وأن الاختلاط هو الوباء..

وأن الوضوء هو المطهر ..

وأن الدعاء هو المضاد..

فسبحانك ربي ما أعظمك...!!

. صدق أو لا تصدق.. هذا الشخص هو الذي منع النقاب في بعض الجامعات ..  
 الآن يلبس كامامة، كانت حجته لمنع النقاب عدم امكانية التواصل دون رؤية  
 الفم وملامح الوجه..!

. ظلّوا يُحاربون النقاب، والمتنقبات .. حتى جاء عبد الله " كورونا"؛ فنقّبهم  
 جميعاً، رغماً عن أنوفهم، رجالاً ونساءً .. يطلبون النقاب بالحاح ولا  
 يجدونه!

. كورونا أثبت للعالم أن النقاب هو الواقى والوضوء هو المطهر ، والدعاء  
 هو المضاد ، والاختلاط هو البلاء، سبحان الله وكأن هذا الفايروس يأمر  
 بالمعروف وينهى عن المنكر، أغلق أماكن اللهو والاختلاط والشيش

- والمعسلات ، وأمر بالقرار في البيوت" وما يعلم جنود ربك إلا هو وما هي إلا ذكري للبشر "
- أرادوا تغيير هوية المسلمين. فَعَلت الأصوات بالتكبير. أرادوا تشويه سنة النبي الأكرم والطعن فيها فأجمعوا على أنه صل الله عليه وسلم أول من دعا الى الحجر الصحي ، وأول من عَلم البشرية الطهارة والنظافة . حاربوا النقاب بثنتى الطرق، فألبسهم الله النقاب طواعية رجالاً ونساءً .
  - أعتقد أن العالم اليوم فهم ما معنى النقاب . نقاب + وضوء + عدم اللمس = وقاية من كل وباء.. انتهى الدرس.
  - النقاب. إن كان فرضاً فقد نجونا ، وإن كان سنة فقد غنمنا. وإن كان عفة فقد سترنا . وإن كان فضلاً فلسنا في غنى عن فضل الله..!
  - لا تنسوا أختكم "نورة إيلي" من دعائكم فقد توفيت اليوم بعد صبرها على مرض السرطان عن ٣٦ سنة .. ٣٦ سنة فقط ، وأسلم على يديها عشرات النساء في سويسرا وألمانيا والنمسا، وكانت من أشد المدافعات عن الإسلام في "سويسرا " ، ولعبت دوراً كبيراً في إسقاط قانون منع النقاب هناك .. فآلهم ارحمها رحمة واسعة.
  - ومن كلماتها الروائع : " قبل أن ألبس النقاب كان الشباب يعاملونني كسلعة، ولم يجذبهم إلي سوى جسدي ، وما به لأنني عرضت نفسي، أما بعدما لبست النقاب فقد أصبحوا يعاملونني كامرأة عفيفة ومحصنة ".
  - " فيروس كوروناً يكرهه النَّقَابُ" هكذا عَنوت إحدى الصُّحف الأجنبية اعترافاً منها بأهمية النَّقَابِ وَعَدَمِ الْمُصَافِحَةِ!
  - بِالْأَمْسِ ضَيَّقُوا عَلَى الْمُنتَقِبَاتِ وَالْيَوْمِ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً .
  - فَسَبْحَانَ مَنْ يُدِيرُ الْأُمُورَ كُلَّهَا.. "
  - سبحان الملك.. لا أرى في فيروس كورونا إلا علوا للإسلام ، ونصرة للمستضعفين، توقف التعذيب و الظلم عن المظلومين المستضعفين في مشارق الأرض ومغاربها، رُفِع الأذان في دول أوروبية ، كان الأذان ممنوعاً فيها بقوة القانون. أرادوا منع النقاب، فتنقّب الرجال والنساء ، يهود يتباركون بالقرآن..!
  - وغيرها من مقولات فجّرتها الأزمة الدولية التي أُرعبت وهددت النظم واقتصاداتها ومصالحها .
  - فأحبت تعليقها هنا، ونحن ننشر أربعين الحجاب والعفة ، والله الموفق .

## ١. الحديث الأول : مُرُوطُ الفجر:

عن عروة أن عائشة رضي الله عنها ، قالت : لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات في مروطن ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد . البخاري ( ٣٦٥ ) ومسلم ( ٦٤٥ ) .

فيه : وجوب تحجب النساء وتلفعهن بالملابس الساترة، وجواز شهود الجماعة إذا أمن الفتنة . قال في الفتح رحمه الله: قوله: ( متلفعات ) قال الأصمعي: التلفع أن تشتمل بالثوب حتى تجل به جسدك، وفي شرح الموطأ لابن حبيب: التلفع لا يكون إلا بتغطية الرأس، والتلف يكون بتغطية الرأس وكشفه . ( المروط ) جمع مرط بكسر أوله، كساء من خز أو صوف أو غيره.

## ٢. الحديث الثاني : النقاب المعروف :

عن ابن عمر رضي الله عنهما، أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: ( لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين ) البخاري ( ١٨٣٨ ) . فيه مشروعية النقاب للمرأة، وأنه لباس معهود في زمن النبوة، خلافا لمن يقول ببدعيته، وكرهته للمحرمات. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : ( وهذا مما يدلُّ على أن النَّقَابَ والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يُحرمن؛ وذلك يقتضي ستر وجوههنَّ وأيديهن ) . وقال الشوكاني - رحمه الله - في نيل الأوطار : " وَالاِئْتِقَابُ لِبَسٌ غِطَاءٌ لِلْوَجْهِ فِيهِ نَقَبَانِ عَلَى الْعَيْنَيْنِ تَنْظُرُ الْمَرْأَةُ مِنْهُمَا، وَقَالَ فِي الْفَتْحِ: النَّقَابُ: الْخِمَارُ الَّذِي يُشَدُّ عَلَى الْأَنْفِ أَوْ تَحْتَ الْمَحَاجِرِ " .

## ٣- الحديث الثالث : طلب العفاف:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : ( اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتَّقَى، وَالْعِفَافَ وَالْغِنَى ) . مسلم ( ٢٧٢١ ) . فيه استحباب التعفف والدعاء به، للرجل والمرأة، وعفة المرأة في حشمة لباسها، وصون منطقتها. قال النووي رحمه الله: أما " العفاف والعفة " فهو التنزه عما يباح ، والكف عنه ، و " الغنى " هنا : غنى النفس ، والاستغناء عن الناس وعما في أيديهم .

## ٤- الحديث الرابع : وجوب تغطية الوجه:

عن عائشة رضي الله عنها قالت : " كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مُحْرَمَات ، فإذا حادوا بنا أسدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناه " . رواه أبو داود ( ١٨٣٣ ) وابن ماجه ( ٢٩٣٥ ) ، وصححه ابن خزيمة ( ٤ / ٢٠٣ ) .

فيه بيان ستر المرأة حتى المناسك، وأن نهىها عن النقاب، لا يمنع التغطية بالجلباب . وفي نيل الأوطار: واستدل بهذا الحديث على أنه يجوز للمرأة إذا احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريبا منها، تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها؛ لأن المرأة تحتاج إلى ستر وجهها فلم يحرم عليها ستره مطلقا كالعورة، لكن إذا سدلت يكون الثوب متجافيا عن وجهها بحيث لا يصيب البشرة. هكذا قال أصحاب الشافعي وغيرهم. وظاهر الحديث خلافه؛ لأن المسدول لا يكاد يسلم من إصابة البشرة، فلو كان التجافي شرطا لبينه صلى الله عليه وسلم ، انتهى.

### ٥- الحديث الخامس : كيفية لبس المرأة:

عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال : " كساني رسول الله صلى الله عليه وسلم قبضية-نسبة للقبض كثيفة مما أهداها له دحية الكلبي ، فسوتها امرأتي فقال : ما لك لم تلبس القبطية ؟ قلت : كسوتها امرأتي ، فقال : مُرها فلتجعل تحتها غلالة -شعار يجعل تحت الثوب- فإني أخاف أن تصف حجم عظامها " أخرجه الضياء المقدسي في " الأحاديث المختارة" (٤٤١/١) وأحمد(٢١٧٨٦) بسند حسن .

فيه وجوب تصون المرأة في اللباس ، وحرمة لبس الشفاف الذي يظهر ما تحته . قال في النيل: والحديث يدل على أنه يجب على المرأة أن تستر بدننها لا يصفه وهذا شرط ساتر العورة . ، وإنما أمر بالثوب تحته لأن القباطي ثياب رقيق لا تستر البشرة عن رؤية الناظر بل تصفها .

### ٦- الحديث السادس : تحريم الخلوة بالنساء:

عن ابن عباس رضي الله عنه ، قال : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، يَقُولُ : ( لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ " . فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً، وَإِنِّي اكْتَتَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا، قَالَ : " انْطَلِقْ، فَحَجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ ) . مسلم (١٣٤١) .

فيه حرمة الخلوة بالنساء، وحرمة سفر المرأة بلا محرم، لضعفها وسهولة تسلط الغرباء عليها. قال النووي رحمه الله : " يحتمل أن يريد محرما لها ، ويحتمل أن يريد محرما لها أو له ، وهذا الاحتمال الثاني هو الجاري على قواعد الفقهاء ، فإنه لا فرق بين أن يكون معها محرم لها كابنها وأخيها وأمها وأختها ، أو يكون محرما له كأختها وبنته وعمته وخالتها ، فيجوز القعود معها في هذه الأحوال ، ثم إن الحديث مخصوص أيضا بالزوج ، فإنه لو كان معها زوجها كان كالمحرم وأولى بالجواز ، وأما إذا خلا الأجنبي بالأجنبية من غير ثالث معهما فهو حرام باتفاق العلماء .."

### ٧- الحديث السابع : حرمة خروجهن بالطيب:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ) . مسلم (٤٤٤) .

فيه حرمة الطيب والبخور على النساء عند الخروج للصلاة وغيرها. وفي الفتح: وسبب المنع منه واضح وهو ما فيه من تحريك داعية الشهوة وقد ألحق به العلماء ما في معناه كحسن الملبس والحلي الذي يظهر والزينة الفاخرة وكذا الاختلاط بالرجال .

### ٨- الحديث الثامن : التستر من الرجال:

عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت : كنا نُعْطِي وجوهنا من الرجال ، وكنا نمتشط قبل ذلك في الإحرام . رواه ابن خزيمة ( ٢٠٣ / ٤ ) ، والحاكم ( ٦٢٤ / ١ ) وصححه ووافقه الذهبي .

فيه تحجب الناسكات في الحج وغيره ، إذا مررن بالرجال، وتغطية وجوههن، والبعد عن مواطن الفتنة .

### ٩- الحديث التاسع : استعفاف القواعد:

عن عاصم الأحول رحمه الله قال : كنا ندخل على حفصة بنت سيرين وقد جعلت الجلباب هكذا : وتتقبت به ، فنقول لها : رَحِمَكَ اللَّهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ( وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ

نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ) ، قال : فتقول لنا : أي شيء بعد ذلك ؟ فنقول : ( وَأَنْ يَسْتَغْفِنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ) فتقول : هو إثبات الحجاب . البيهقي ( ٧ / ٩٣ )

فيه فضل نساء السلف وحرصهن على الحجاب، وحسن تفقههن في كتاب الله ، وفضل الاستعفاف للقواعد، وهن النساء الكبيرات الأيسات.

### ١٠- الحديث العاشر : حياء العذراء:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعُذْرَاءِ فِي خُدْرِيهَا، فَإِذَا رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ، عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ. البخاري (٦١٠٢) مسلم (٢٤٢٠).

فيه فضل الحياء وأنه ملاصق بالنساء لاسيما العذراء، تتجمل به وتميل إليه . قال النووي رحمه الله: والخدر : ستر يجعل للبكر جنب البيت ، ومعنى " عرفنا الكراهة في وجهه " أي : لا يتكلم به لحيائه ، بل يتغير وجهه ، فنفهم نحن كراهته ، وفيه فضيلة الحياء ، وهو من شعب الإيمان ، وهو خير كله ، ولا يأتي إلا بخير ،

### ١١- الحديث الحادي عشر : عفة النساء:

عن ابن عمر رضي الله عنهما في قصة الثلاثة أصحاب الصخرة وفيه قال أحدهم مرفوعا : (اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي ابْنَةٌ عَمٌّ، مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَأَنِّي رَأَوْتُهَا عَنْ نَفْسِهَا فَأَبْتُ، إِلَّا أَنْ آتِيَهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَطَلَبْتُهَا حَتَّى قَدَرْتُ، فَأَتَيْتُهَا بِهَا فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهَا، فَأَمَكَنْتَنِي مِنْ نَفْسِهَا، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رَجُلَيْهَا، فَقَالَتْ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَفْضُ الْخَاتِمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَقُمْتُ وَتَرَكْتُ الْمِائَةَ دِينَارٍ، فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَيُّيَ فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا، وَفِي آخِرِهِ: فَفَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَخَرَجُوا ). البخاري (٢٢١٥) مسلم (٢٧٤٣).

فيه فضل العفة، والتباعد عن الفتن وأسبابها، وأن الحاجة إذا وقعت في الحرام، فلا بد من استيقاظ الضمير المؤمن ، وخوف الإثنين عقاب الله .

### ١٢- الحديث الثاني عشر : وجوب الخمار:

عن عائشة رضي الله عنها في قصة الإفك، لما ذكرت صفوان بن المعطل السلمي: ( فَعَرَفَنِي حِينَ رَأَيْتِي وَكَانَ رَأْيِي قَبْلَ الْحِجَابِ، فَاسْتَيْقِظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي، فَخَمَرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي، وَوَاللَّهِ، مَا تَكَلَّمْنَا بِكَلِمَةٍ، وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ.. ) البخاري (٤١٤١) مسلم (٢٣٣٣).

فيه وجوب الحجاب، ووجوب تغطية الوجه، وأنه بعد نزول آية الحجاب وجب الستر والتغطية، وانتفاء خصوصيته بأمهات المؤمنين، فنصوصه عامة، والفتنة حاصلة للجميع كما قال تعالى: ( فاسألوهن من وراء حجاب ، ذلك أظهر لقلوبكم وقلوبهن ) سورة الأحزاب . وعلة الحجاب موجود في النساء عامة.

### ١٣- الحديث الثالث عشر : حفظ ما بين الرجلين :

سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ( مَنْ يَضْمَنَ لِي مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنَ لَهُ الْجَنَّةَ ) . البخاري (٦٤٧٤) .

فيه وجوب حفظ الفم والفرج، وأن حفظهما سبب لدخول الجنة .

قال في الفتح: قوله: ( أحييه ) بفتح اللام وسكون المهملة والتنثنية هما العظمان في جانبي الفم، والمراد بما بينهما اللسان وما يتأتى به النطق، وبما بين الرجلين الفرج، ... وقال ابن بطال: دل الحديث على أن أعظم البلاء على المرء في الدنيا لسانه وفرجه، فمن وقى شرهما وقى أعظم الشر...!

#### ١٤- الحديث الرابع عشر : خطر الكاسيات العاريات :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا ؛ قَوْمٌ مَعَهُمْ سَيَاطُ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ ، مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا ، وَإِنْ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا ) . مسلم ( ٢١٢٨ ) .

فيه دلالة على وجوب الحجاب من جهة ذمه الكاسيات العاريات، اللواتي يلبسن الشفاف، أو لا يستترن جسومهن .

قال النووي رحمه الله: " هذا الحديث من معجزات النبوة ؛ فقد وقع هذان الصنفان ، وهما موجودان ، وفيه ذم هذين الصنفين ، قيل : معناه : كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها ، وقيل : معناه : تستر بعض بدنهن وتكشف بعضه إظهارا بحالها ونحوه ، وقيل : معناه : تلبس ثوبا رقيقا يصف لون بدنهن .

وأما : " مائلات " فقيل : معناه : عن طاعة الله ، وما يلزمهن حفظه ، " مميلات " أي : يعلمن غيرهن فعلهن المذموم ، وقيل : " مائلات " : يمشين متبخترات ، " مميلات " لأكتافهن ، وقيل : " مائلات " : يمشطن المشطة المائلة ، وهي مشطة البغايا ، " مميلات " : يمشطن غيرهن تلك المشطة ، ومعنى " رؤوسهن كأسنمة البخت " أن يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة أو عصابة أو نحوهما " .

#### ١٥- الحديث الخامس عشر : تحصين الفرج :

عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا ، وَصَامَتْ شَهْرَهَا ، وَحَصَّنَتْ فَرْجَهَا ، وَأَطَاعَتْ بَعْضَهَا ، دَخَلَتْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَتْ ) . أحمد ( ١٦٦١ ) وصححه ابن حبان .

فيه وجوب تحصين الفرج، إما بالزواج الشرعي، أو بالعفة عن الحرام ، وأن ذلك من أسباب دخول الجنة .

#### ١٦- الحديث السادس عشر : الفصل في الأعياد :

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ بَعْدَ ، فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ ، وَبِلَالٌ بِاسِطٌ تُؤَبِّهُ يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ صَدَقَةً .

فيه دليل على انعزال النساء عن الرجال ، وذم الاختلاط في العبادة، فكيف بالعمل والأماكن العامة .

قال في عون المعبود رحمه الله : وفي هذا الحديث استحباب وعظ النساء وتذكيرهن الآخرة وأحكام الإسلام، وحثهن على الصدقة وهذا إذا لم يترتب على ذلك مفسدة وخوف على الواعظ أو الموعوظ وغيرهما، ويدل على أن خطبته كانت على شيء عال .

وفيه أن النساء إذا حضرن صلاة الرجال ومجامعهم يكن بمعزل عنهم خوفا من فتنة أو نظرة أو فكر ونحوه .



### ١٧- الحديث السابع عشر: خروج المرأة:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: ( الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ ). هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. الترمذي (١١٧٣).  
قال في التحفة: قال في مجمع البحار جعل المرأة نفسها عورة لأنها إذا ظهرت يستحي منها كما يستحي من العورة إذا ظهرت، والعورة السوءة وكل ما يستحي منه إذا ظهر. وقيل إنها ذات عورة  
( فإذا خرجت استشرفها الشيطان )  
أي زينها في نظر الرجال وقيل أي نظر إليها ليغويها ويغوي بها .

### ١٨- الحديث الثامن عشر: انصراف النساء قبل الرجال:

عَنْ هُنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ الْفَرَّاسِيَّةِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ مِنْ صَوَاحِبَاتِهَا، قَالَتْ: ( كَانَ يُسَلِّمُ فَيُنْصَرِفُ النِّسَاءَ فَيَدْخُلْنَ بُيُوتَهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْصَرِفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ). البخاري (٨٤٩).  
قال في الفتح: فيه اجتناب ما قد يفضي إلى المحذور. وفيه اجتناب مواضع التهم، وكراهة مخالطة الرجال للنساء في الطرقات فضلا عن البيوت. ومقتضى التعليل المذكور أن المأمومين إذا كانوا رجالا فقط أن لا يستحب هذا المكث..!

### ١٩- الحديث التاسع عشر: خطر أقارب الزوج:

عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ( إِيَّاكُمْ وَالذُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ ". فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمُوَ. قَالَ: " الْحَمُوَ الْمَوْتُ ). البخاري (٥٢٣٢) مسلم (٢١٧٢).  
في الحديث: تحريم دخول الأحماء على الزوجة وهم أقارب الزوج، لما فيه من الفتنة والخلوة .  
قال في الفتح رحمه الله: قوله: ( الحمى الموت ) قيل: المراد: أن الخلوة بالحمو قد تؤدي إلى هلاك الدين إن وقعت المعصية، أو إلى الموت إن وقعت المعصية ووجب الرجم، أو إلى هلاك المرأة بفراق زوجها إذا حملته الغيرة على تطلقها، أشار إلى ذلك كله القرطبي. وقال الطبري: المعنى: أن خلوة الرجل بامرأة أخيه أو ابن أخيه تنزل منزلة الموت، والعرب تصف الشيء المكروه بالموت، قال ابن الأعرابي، هي كلمة تقولها العرب مثلا كما تقول: الأسد الموت، أي: لقاؤه فيه الموت، والمعنى: احذروه كما تحذرون الموت.

### ٢٠- الحديث العشرون: التباعد عن المغيبات:

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَدْخُلَ عَلَى الْمَغِيبَاتِ: أَحْمَدُ (١٧٧٦١).  
فيه تحريم الخلوة بالنساء، والابتعاد عن المغيبات، وهن اللواتي غاب عنهن أزواجهن .

### ٢١- الحديث الواحد والعشرون: حياء البكر:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحِي. قَالَ: ( رِضَاهَا صَمْتُهَا ). البخاري (٥٢٣٧) مسلم (١٤٢٠).  
فيه بيان حياء الأباكر، وما ذلك إلا بسبب فطرتها واحتجابها وقلة خروجها .

### ٢٢- الحديث الثاني والعشرون: فتنة النساء:

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ( مَا تَرَكَتْ بَعْدِي فِتْنَةٌ أَضْرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ ). البخاري (٥٠٩٦) مسلم (٢٧٤٠).

وفي الحديث أن الفتنة بالنساء أشد من الفتنة بغيرهن، ويشهد له قوله تعالى: { زين للناس حب الشهوات من النساء } فجعلهن من حب الشهوات، وبدأ بهن قبل بقية الأنواع إشارة إلى أنهن الأصل في ذلك، ..!

وقال في الفتح رحمه الله: " وقد قال بعض الحكماء: النساء شر كلهن، وأشر ما فيهن عدم الاستغناء عنهن، ومع أنها ناقصة العقل والدين تحمل الرجل على تعاطي ما فيه نقص العقل والدين، كشغله عن طلب أمور الدين، وحمله على التهاك على طلب الدنيا وذلك أشد الفساد، "

### ٢٣- الحديث الثالث والعشرون : حرمة الاختلاط بالنساء:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ( إِنَّ الدُّنْيَا خُلُوةٌ خَضِرَةٌ ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا ، فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ ) مسلم ( ٢٤٧٢ ) .

قال النووي رحمه الله: ( فاتقوا الدنيا " ومعناه : تجنبوا الافتتان بها وبالنساء ، وتدخل في النساء الزوجات وغيرهن ، وأكثرهن فتنة الزوجات ، ودوام فتنتهن وابتلاء أكثر الناس بهن ) .

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله في الطرق الحكيمة: " وَلَا رَيْبَ أَنَّ تَمْكِينَ النِّسَاءِ مِنْ اخْتِلَاطِهِنَّ بِالرِّجَالِ : أَصْلُ كُلِّ بَلِيَّةٍ وَشَرٍّ ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ نُزُولِ الْعُقُوبَاتِ الْعَامَّةِ ، كَمَا أَنَّهُ مِنْ أَسْبَابِ فَسَادِ أُمُورِ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ ، وَاخْتِلَاطِ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ سَبَبٌ لِكَثْرَةِ الْفَوَاحِشِ وَالزِّنَا ، وَهُوَ مِنْ أَسْبَابِ الْمَوْتِ الْعَامِّ ، وَالطَّوَاعِينِ الْمُتَّصِلَةِ .....

فَمِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ الْمَوْتِ الْعَامِّ : كَثْرَةُ الزِّنَا ، بِسَبَبِ تَمْكِينِ النِّسَاءِ مِنْ اخْتِلَاطِهِنَّ بِالرِّجَالِ ، وَالْمَشْيِ بَيْنَهُمْ مُتَبَرِّجَاتٍ مُتَجَمِّلَاتٍ ، وَلَوْ عَلِمَ أَوْلِيَاءُ الْأَمْرِ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ فَسَادِ الدُّنْيَا وَالرَّعِيَّةِ - قَبْلَ الدِّينِ لَكَانُوا أَشَدَّ شَيْءٍ مَنَعًا لِذَلِكَ " .

### ٢٤- الحديث الرابع والعشرون: حجاب النساء:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ قَدْ رَفَعْنَ أَصْوَاتَهُنَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ... البخاري ( ٣٢٩٤ ) مسلم ( ٢٣٩٧ ) .

فيه مشروعية الحجاب للنساء، وتخوفهن من عمر وحزمه في هذا الباب ، ومعنى ابتدرن أي سار عن إلى الستر الكامل، وليس المعنى أنهن سافرات .

### ٢٥- الحديث الخامس والعشرون : تحريم مس المرأة :

عن عائشة رضي الله عنها قالت في النساء المؤمنات الممتحنات : قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( انْطَلِفْنَ ، فَقَدْ بَايَعُنَّكَنَّ " . لَا وَاللَّهِ ، مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ ، غَيْرَ أَنَّهُ بَايَعَهُنَّ بِالْكَلامِ ، ... ) البخاري ( ٥٢٨٨ ) مسلم ( ١٨٦٦ ) .

فيه حرمة مس الرجل المرأة الأجنبية عنه، لدرء الفتنة .

قال النووي رحمه الله: " فيه : أن بيعة النساء بالكلام من غير أخذ كف . وفيه : أن بيعة الرجال بأخذ الكف مع الكلام . وفيه : أن كلام الأجنبية يباح سماعه عند الحاجة ، وأن صوتها ليس بعورة ، وأنه لا يلمس بشرة الأجنبية من غير ضرورة كتطبيب وفصد وحجامة وقلع ضرس وكحل عين ونحوها مما لا توجد امرأة تفعله ؛ جاز للرجل الأجنبي فعله للضرورة " .

### ٢٦- الحديث السادس والعشرون : علاج الولوج بالنساء :

عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن المرأة تقبل في صورة شيطان ، وتدبر في صورة شيطان ، فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله ، فإن ذلك يرد ما في نفسه). مسلم (١٤٠٣) .

فيه بيان عظم الفتنة بالنساء وعلاج شدة الولوج بهن، وما في الزواج من قهر للشهوة المحرمة . قال النووي رحمه الله : "قال العلماء : معناه : الإشارة إلى الهوى والدعاء إلى الفتنة بها لما جعله الله تعالى في نفوس الرجال من الميل إلى النساء ، والالتذاذ بنظرهن ، وما يتعلق بهن ، فهي شبيهة بالشيطان في دعائه إلى الشر بوسوسته وتزيينه له . ويستنبط من هذا أنه ينبغي لها ألا تخرج بين الرجال إلا لضرورة ، وأنه ينبغي للرجل الغض عن ثيابها ، والإعراض عنها مطلقاً"

## ٢٧- الحديث السابع والعشرون : حياء النساء:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ( نِعَمَ النِّسَاءُ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ، لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ ). مسلم (٣٣٢) .

فيه أن الأصل في النساء الحياء، وهو ما يحملهن على الحجاب والصمت ونبذ المخالطة، وأن الحجاب لا يحول دون الفقه، ولا يمنع الطلب، وشاهدنا في عصرنا متفوقات عربيات حققن شهادات عالمية، وهن في حشمة عالية الوصف، فله الحمد والمنة .

## ٢٨- الحديث الثامن والعشرون : حقيقة جهاد النساء:

عَنْ عَائِشَةَ - أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: (لَا، لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ). البخاري (١٥٢٠) . وفي لفظ النسائي : (لَا، وَلَكِنَّ أَحْسَنَ الْجِهَادِ وَأَجْمَلُهُ ؛ حَجٌّ أُنْبِيتَ، حَجٌّ مَبْرُورٌ). (٢٦٢٨).

فيه تباعد المرأة عن الجهاد وأماكن الزحام بالرجال، لأنها عرضة وضعيفة. ولا تأمن الضرر، ففي الجهاد سفر وغربة، ومتاعب وخطرة . وقال الشيخ محمد الخضر حسين رحمه الله : " .. وتحريم الدين لاختلاط الجنسين على النحو الذي يقع في الجامعة معروف لدى عامة المسلمين ، كما عرفه الخاصة من علمائهم، وأدلة المنع واردة في الكتاب والسنة وسيرة السلف الذين عرفوا لباب الدين، وكانوا على بصيرة من حكمته السامية... والأحاديث الصحيحة الواردة في النهي عن اختلاط المرأة بغير محرم لها تدل بكثرتها على أن مقت الشريعة الغراء لهذا الاختلاط شديد ..

## ٢٩- الحديث التاسع والعشرون : مآل المستعطرات :

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ( إِذَا اسْتَعْطَرَتِ الْمَرْأَةُ فَمَرَّتْ عَلَى الْقَوْمِ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ كَذَا وَكَذَا ). قَالَ قَوْلًا شَدِيدًا. أبو داود (٤١٧٣) والنسائي (٥١٦٢) وقال: (فهي زانية).

فيه تحريم الاستعطار للمرأة عند خروجها، لما فيه من الجاذبية والافتتان، وسوء عاقبة من تتعمد ذلك. قال ابن دقيق العيد رحمه الله في الأحكام :

"يلحق بالطيب ما في معناه ؛ فإن الطيب إنما منع منه لما فيه من تحريك داعية الرجال وشهوتهم ، وربما يكون سببا لتحريك شهوة المرأة أيضا [ يعني : إذا استعملت هي الطيب ، ربما تحركت داعيتها ] ؛ فما أوجب هذا المعنى التحق به . وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة ). ويلحق به أيضا : حسن الملابس ولبس الحلي الذي يظهر أثره في الزينة وحمل بعضهم قول عائشة رضي الله عنها في الصحيح: ( لو أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد ، كما منعت نساء بني إسرائيل (على هذا ؛ تعني : إحداث حسن الملابس والطيب والزينة " .

ولا يعني ذلك الدعوة لاستئذان النساء وحرمانهن التعطر ، كما قد يتوهمه الجهلة والخراسون ، إذ لا حرج من تعاطيها ما يزيل عرقها ، وتعطرها بين النساء باعتدال وبدون إثارة ، كما أفتى به العلامة ابن باز رحمه الله .

### ٣٠- الحديث الثلاثون : السفر بلا محرم:

عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسَلِّمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ ، إِلَّا وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا ) . البخاري (١٠٨٨) مسلم (١٣٣٩) .  
قال في الفتوح: واستدل به على عدم جواز السفر للمرأة بلا محرم ، وهو إجماع في غير الحج والعمرة والخروج من دار الشرك ، ومنهم من جعل ذلك من شرائط الحج .  
قال النووي رحمه الله : " فَأَلْحَاصِلُ أَنَّ كُلَّ مَا يُسَمَّى سَفَرًا تُنْهَى عَنْهُ الْمَرْأَةُ بِغَيْرِ زَوْجٍ أَوْ مَحْرَمٍ " انتهى .

وقد حكى غير واحد من العلماء اتفاق الفقهاء على منع سفر المرأة بلا محرم ، إلا في مسائل مستثناة .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : " قال البغوي : لم يختلفوا في أنه ليس للمرأة السفر في غير الفرض ( الحج الواجب ) إلا مع زوج أو محرم ، إلا كافرة أسلمت في دار الحرب أو أسيرة تخلصت . وزاد غيره : أو امرأة انقطعت من الرفقة فوجدتها رجل مأمون فإنه يجوز له أن يصحبها حتى يبلغها الرفقة " انتهى من "فتح الباري" . وسفر الطائفة هذه الأيام فيه أمان مشروط بحالة الضرورة ، وانعدام القريب ، وإلا فلا يؤمن تعطلها أو نزولها في بلد آخر .

### ٣١- الحديث الواحد والثلاثون: فقه المرأة للقرآن :

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ( يَرْحَمُ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى ؛ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ : { وَلْيُضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ } شَقَقْنَ مُرُوطَهُنَّ ، فَأَخْتَمْنَ بِهَا . البخاري (٤٧٥٨) .  
فيه فضل نساء السلف ومسارعتن الى الحجاب والحشمة .

قال في الفتوح : قوله: ( فاختمرن ) أي غطين وجوههن؛ وصفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر وهو التقعع، قال الفراء: كانوا في الجاهلية تسدل المرأة خمارها من ورائها، وتكشف ما قدامها، فأمرن بالاستتار، والخمار للمرأة كالعمامة للرجل .

### ٣٢- الحديث الثاني والثلاثون : التباعد عن الاختلاط والمزاحمة:

عَنْ حَمْرَةَ بِنِ أَبِي أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ ، فَأَخْتَلَطَ الرَّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ فِي الطَّرِيقِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنِّسَاءِ : ( اسْتَأْخِرْنَ ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْفَقْنَ الطَّرِيقَ ، عَلَيْكُنَّ بِحَافَاتِ الطَّرِيقِ ) . فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تَلْتَصِقُ بِالْجِدَارِ ، حَتَّى إِنَّ تَوْبَهَا لَيَتَعَلَّقُ بِالْجِدَارِ مِنْ لُصُوقِهَا بِهِ . أبو داود (٥٢٧٢) .

فيه دليل على تحريم الاختلاط والتباعد عن أسباب الفتنة .

والمعنى أن ليس لهن أن يذهبن في وسط الطريق .

(بحافات) جمع حافة وهي الناحية .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " لما قدم المهاجرون المدينة كان العزاب ينزلون دارا معروفة لهم ، متميزة عن دور المتأهلين ؛ فلا ينزل العزب بين المتأهلين ، وهذا كله لأن اختلاط

أحد الصنفين بالأخر سبب الفتنة ؛ فالرجال إذا اختلطوا بالنساء كان بمنزلة اختلاط النار والخطب ، وكذلك العزب بين الأهلين فيه فتنة ، لعدم ما يمنعه ؛ فإن الفتنة تكون لوجود المقتضى وعدم المانع .. "

### ٣٣- الحديث الثالث والثلاثون: ذبول النساء:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " . فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : فَكَيْفَ يَصْنَعْنَ النِّسَاءُ بِذِيُولِهِنَّ ؟ قَالَ : " يُرْخِيْنَ شِبْرًا " . فَقَالَتْ : إِنْ تَنَكَّشَفُ أَقْدَامُهُنَّ ، قَالَ : " فَيُرْخِيْنَهُ ذِرَاعًا ، لَا يَزِدُنَّ عَلَيْهِ ) .  
الترمذي وقال: حديث حسن صحيح (١٧٣١).

فيه وجوب تستر النساء وإرخاء ذيولهن طولاً وإسباغاً . قال العيني في العمدة : " وفي الحديث رخصة للنساء في جر الإزار ؛ لأنه يكون أستر لهن ".  
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " فإن النساء على عهدهن كن يلبسن ثياب طويلات الذيل ، بحيث ينجر خلف المرأة إذا خرجت " انتهى " مجموع الفتاوى " .

### ٣٤- الحديث الرابع والثلاثون: زواج الشباب:

عَنْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : ( مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ - أَي الْقِدْرَةَ أَوْ الْجَمَاعَ - فَلْيَتَزَوَّجْ ؛ فَإِنَّهُ أَعْضٌ لِلْبَصْرِ ، وَأَحْصَنٌ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ ) . البخاري ( ١٩٠٥ ) مسلم ( ١٤٠٠ ) .  
فيه بيان فضل الزواج للجنسين ، وكرامة تأجيله إذا تحققت أسبابه ، وأنه سبب للعفة والإحسان .  
قال في الفتح : خص الشباب بالخطاب ؛ لأن الغالب وجود قوة الداعي فيهم إلى النكاح بخلاف الشيخوخة ، وإن كان المعنى معتبراً إذا وجد السبب في الكهول والشيخوخة أيضاً .

### ٣٥- الحديث الخامس والثلاثون: فضل الحياء للجنسين:

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : ( الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ " . فَقَالَ بَشِيرُ بْنُ كَعْبٍ : إِنَّهُ مَكْتُوبٌ فِي الْحِكْمَةِ : أَنْ مِنْهُ وَقَارًا ، وَمِنْهُ سَكِينَةٌ . فَقَالَ عِمْرَانُ : أَحَدَيْتُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَتُحَدِّثُنِي عَنْ صُحْفِكَ . البخاري ( ٦١١٧ ) مسلم ( ٣٧ ) .

فيه فضل الحياء وأنه أصل لكل خير للرجل والمرأة ، فهو يحملها على التصون والتحشم والتقوى ، وترك الفضول .

### ٣٦- الحديث السادس والثلاثون: ضمان حفظ الفروج:

عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( اضْمَنُوا لِي سِتًّا مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَضْمَنْ لَكُمْ الْجَنَّةَ : اصْدُقُوا إِذَا حَدَّثْتُمْ ، وَأَوْفُوا إِذَا وَعَدْتُمْ ، وَأَدُّوا إِذَا انْتَمَنْتُمْ ، وَاحْفَظُوا فُرُوجَكُمْ ، وَغَضُّوا أَبْصَارَكُمْ ، وَكَفُّوا أَيْدِيَكُمْ ) أحمد ( ٢٢٨٠٩ ) ابن حبان ( ٥٠٦/١ ) .

فيه بيان فضل حفظ الفروج ، وأن حفظه يكون بالبدار بالزواج ، واجتناب أسباب الفتنة ، ودواعي التهييج .

### ٣٧- الحديث السابع والثلاثون : تفريق الصغار:

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ ، وَاصْرَبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ ) . أبو داود ( ٤٩٥ ) .

فيه حرمة الاختلاط وتباعد الجنسين عن بعضهم من الصغر، تربية لهم التعفف والتصون . قال المناوي رحمه الله في فتح القدير شرح الجامع الصغير: أي فرقوا بين أولادكم في مضاجعهم التي يناموا فيها إذا بلغوا عشرا حذرا من غوائل الشهوة وإن كن أخوات. قال الطيبي: جمع بين الأمر بالصلاة والفرق بينهم في المضاجع في الطفولية، تأديبا لهم ومحافظة لأمر الله كله وتعلما لهم والمعايشة بين الخلق، وأن لا يقفوا مواقف التهم فيجتنبوا المحارم انتهى. قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله : فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتفريق بين الأولاد وعدم اختلاط ذكورا أو إناثا أو ذكورا وإناثا مع أنهم أبناء عشر سنين، فكيف بمن هم أكبر منهم. وهذا تنبيه بالأدنى على الأعلى.

### ٣٨- الحديث الثامن والثلاثون: الصلاة المنقوصة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا ، وَشَرُّهَا آخِرُهَا . وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا ، وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا ) . مسلم (٤٤٠).

فيه بيان خطورة قرب الجنسين من بعض، وأنه يكره تقاربهما في الصلوات . قال النووي رحمه الله: " أما صفوف الرجال فهي على عمومها، فخيرها أولها أبدأ، وشرها آخرها أبدأ، أما صفوف النساء فالمراد بالحديث: صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال، وأما إذا صلبن متميزات لا مع الرجال فهن كالرجال؛ خير صفوفهن أولها وشرها آخرها، والمراد بشر الصفوف في الرجال والنساء: أقلها ثوبا وفضلا وأبعدها من مطلوب الشرع، وخيرها بعكسه، وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال؛ لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك، ودم أول صفوفهن لعكس ذلك، والله أعلم "

### ٣٩- الحديث التاسع والثلاثون: تنبيه النساء في الصلاة:

عَنْ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : ( يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، مَا لَكُمْ حِينَ تَأْتِيكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ أَخَذْتُمْ فِي التَّصْفِيقِ ؟ إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ : سُبْحَانَ اللَّهِ .. ) . البخاري (١٢٣٤) مسلم (٤٢١).

فيه ذم كلام المرأة في الصلاة وإن السنة لها التصفيق. قال النووي رحمه الله: فيه أن السنة لمن نابه شيء في صلاته كإعلام من يستأذن عليه وتنبيه الإمام وغير ذلك أن يسيح إن كان رجلا فيقول: سبحان الله، وأن تصفق - وهو التصفيح - إن كانت امرأة فتضرب بطن كفها الأيمن على ظهر كفها الأيسر، ولا تضرب بطن كف على بطن كف على وجه اللعب واللهو، فإن فعلت هكذا على جهة اللعب بطلت صلاتها؛ لمنافاته الصلاة.

### ٤٠- الحديث الأربعون: تخصيص النساء بالعلم:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ ، فَأَجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ ، تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ . فَقَالَ : " اجْتَمِعْنَ فِي يَوْمٍ كَذَا وَكَذَا ، فِي مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا .. ) البخاري (٧٣١٠) مسلم (٢٦٣٣).

في الحديث: حرص النساء على تعلم العلم، وأخذ من أهله، وتباعدهن عن مجالس الرجال، لأنه حتما مجالس الرجال قائمة، ودرسهم حاضرة، ومع ذلك طلبن الاستقلال، والبعد عن مظاهر الفتن .

### ٤١- الحديث الواحد والأربعون: فضل حُجرة المرأة:

عَنْ أُمِّ حُمَيْدٍ - امْرَأَةِ أَبِي حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهَا جَاءَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أُحِبُّ الصَّلَاةَ مَعَكَ . قَالَ : ( قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تُحِبُّينَ الصَّلَاةَ مَعِي ، وَصَلَاتِكَ فِي بَيْتِكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ فِي حُجْرَتِكَ ، وَصَلَاتِكَ فِي حُجْرَتِكَ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكَ فِي دَارِكَ ، وَصَلَاتِكَ فِي دَارِكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ ، وَصَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِي ) . قَالَ : فَأَمَرْتُ ، فَبَنَيْ لَهَا مَسْجِدًا فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنْ بَيْتِهَا وَأَظْلَمِهِ ، فَكَانَتْ تُصَلِّي فِيهِ ، حَتَّى لَقِنَتِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ . أحمد ( ٢٧٠٩٠ ) .

فيه جواز صلاة المرأة في المسجد ، وأن صلاتها في بيتها ، أو حجرتها الخاصة أفضل وأكمل ، لما فيها من الخلو والستر .

#### ٤٢ - الحديث الثاني والأربعون: حماية المرأة:

عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعْتَكِفًا ، فَأَتَيْتُهُ أَرْوَرُهُ لَيْلًا ، فَحَدَّثْتُهُ ، ثُمَّ قُمْتُ لِأُنْقَلِبَ ، فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي ، وَكَانَ مَسْكُنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْرَعَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( عَلَى رِسْلِكُمَا ، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيٍّ ) . فَقَالَا : سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : " إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا " أَوْ قَالَ : " شَيْنًا ) . البخاري ( ٢٠٣٥ ) مسلم ( ٢١٧٥ ) .

فيه قيام الرجل على المرأة وإيصالها إلى بيتها، مما يدل على ضعفها، وبيان شفقتة عليه الصلاة والسلام على أمته .

#### ٤٣ - الحديث الثالث والأربعون : العزلة في الطواف:

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : شَكُوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَشْتَكِي ، قَالَ : ( طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ ) . فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِلَيَّ جَنْبَ الْبَيْتِ يَفْرَأُ بِـ { الطُّورِ } { وَكِتَابِ مَسْطُورٍ } . البخاري ( ٤٦٤ ) مسلم ( ١٢٧٦ ) .

قال في الفتح رحمه الله: " وإنما أمرها أن تطوف من وراء الناس ليكون أستر لها ، ولا تقطع صفوفهم أيضا ولا يتأذون بدابتها.. " .

وفي معنى ذلك استلام الحجر فلا يشرع لهن المزاحمة لنيله ، قال أبو عمر بن عبد البر : الاستلام للرجال دون النساء عن عائشة، وعطاء وغيرهما ، وعليه جماعة الفقهاء .

وقال ابن قدامة رحمه الله: " ويُستحب للمرأة الطواف ليلًا ، لأنه أستر لها وأقل للزحام ، فيمكنها أن تدنو من البيت وتستلم الحجر " .

وفي ذلك دليل على خطورة الاختلاط ومزاحمة الرجال، وأن النساء موضع الفتنة والضعف . والله الموفق .

**تم بحمد الله وتوفيقه، أربعون الحجاب  
والعفاف تقبل الله من الجميع ونفعنا  
بالهدي الكريم .**

## ونختم هنا بقصيدة

أختاه ..

أختاه رقي للحجاب الدافي  
وتباعدي عن لوعةٍ وشغافٍ

وتألمي سلبِ الحسان وما جرى  
من بيعهنَّ وقصة الإسفافِ

انتِ الجمالُ بمنزِرٍ ونصائفِ  
تحمي ربي الأفنان والأطفافِ

انتِ التي سدتِ الكعابَ بمنطقِ  
متحشِّمٍ وبحلة الإعفافِ

لا لن تكوني في سراديب الردى  
او سلعةً محجوزة الأوصافِ

أو قطعة الماس التي من هونها  
تُركت لشيخ أشمطٍ طوافِ

أو زهرة الحُسن التي قد أهملت  
من زخّة المتسلسل الشفافِ

فبدا يُخالطها الجفافُ كأنما  
بسمائها كالقاتمِ المجحافِ

وسرت على خط الضياع كخاتم  
متجهِمٍ من كثرة الأكفافِ

وبدت محاسنها التي لا تنقضي  
في روعة النظراتِ والأردافِ



أكذا تكونُ الصيناتُ ومن ترى  
أن الحجابَ كروضةٍ مكنافٍ!؟

أكذا نساءً محصناتٌ قد سرى  
نورُ الوقارِ بهن كالمحافِ!

فأبينَ ماخورَ المجونِ وكيدَه  
ورضينا بالأدابِ والتشرافِ

وكذا بنات الطاهرين مدراسٌ  
للعفة الغراء بالآلافِ

لا لن نصدق بالسفورِ ووجهه  
ما دام فينا الطهر كالإيلافِ

والحربُ بينهما "كداحس" والتي  
قضت دهوراً دونما إيقافِ

فتأهبي يا أختنا لعراهم  
وتنبهي لمراتع الإيلافِ

وخذني الشريعةَ معلما ومباسما  
وتلذذي بروائع الأصنافِ

فالدينُ ما قهر النساءِ وإنما  
سامى بهن لجنّةٍ وقطافِ

والقهرُ من دين الأراذل والألى  
جعلوا الحسان ملاحى الخطافِ

أغروها بالزمن البهيج ومرتقى  
يسمو إلى الأملاك والأترافِ

وجزاء هذا المجد هتكُ فضائلِ  
يودي بهن لموطئ الأعلافِ

لتصيرَ نجمةً سينما ومسارح

تُهدى لكل معرِبٍ شوافٍ

والعرضُ مَبذولٌ بحفنةِ درهمٍ  
ولذائذٍ ومرابِعِ استكشافٍ

فحذارِ يا أختَ المحامدِ والنهي  
أن تُخدَعي بأمانِي العرافِ

وامضي على نهجِ الأوائِلِ والتي  
داست على المحتالِ والحلافِ

من ساوموا وتقاسموا وتهاكوا  
وتماوتوا بمدامعِ استعطافِ

فرمتِ بذاكِ الحورِ في دركِ الوبا  
متجرعينِ بنكسةٍ وخلافِ

ماذا جرى فالغيدُ أثرٌ منهجاً  
وأوى لخيرِ مراكبٍ ومرافي

ورمى شياطينِ السفورِ بموقفِ  
متماسكِ كشوامخِ الأهدافِ

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات..